

تعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧  
بشأن الاعتداد بفرق الأسعار باعتبارها تدخل ضمن  
القيمة الإجمالية لعمليات المقاولات المتخذة أساساً لحساب الأجرور  
التي يتم على أساسها حساب الاشتراكات

تقضى المادة (٣) من قرار وزير التأمين رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات بأن يكون حساب الأجرور التي يتم على أساسها حساب صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في عمليات المقاولات التي تسرى في شأنها أحكام هذا القرار على أساس نسبة مئوية تحدد وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق من القيمة الإجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة في المقاولة بعد استبعاد قيمة المعدات وال TORs المصنعة بالكامل أو سابقة التجهيز التي تمثل جزءاً من مكونات وأصول المشروع محل المقاولة وتكلفة الخبرة الأجنبية .

وتقضى المادة (٤) من القرار الوزارى المشار إليه بأن يعتمد في تحديد القيمة الإجمالية لمجموع العمليات الداخلة في المقاولة على الترخيص الصادر من الجهات المختصة أو العقد أو أوامر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال ، وتراجع هذه القيمة على خاتمي الأعمال .

ويتبين من النص السابق أن القيمة الإجمالية لمجموع العمليات الداخلة في المقاولة والتي يتم على أساسها حساب قيمة الاشتراكات لا تتحدد بصفه نهائية إلا في نهاية العملية وفقاً لقيمة خاتمي هذه الأعمال .

ومثلاً قد يزيد خاتمي الأعمال عن قيمة الترخيص أو المقاييس أو العقد فإنه أيضاً قد يقل عن تلك القيمة ، وفي كلتا الحالتين فإنه يعتبر الأساس في تحديد قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العملية ، أي أن قيمة إجمالي الاشتراكات لا تتحدد بصفه نهائية إلا في نهاية العملية وعلى أساس قيمة خاتمي الأعمال .

ونظراً لأن بعض المناطق قد استفسرت عن مدى خضوع فروق الأسعار ( التي تصرف من الجهة المسندة لعملية مقاولة إلى الجهة المنفذة - المقاول - والناتجة عن ارتفاع أسعار المواد بعد التعاقد ) لحكم اقتطاع اشتراكات التأمين الاجتماعي .

لذلك نوجه النظر إلى أنه لما كانت فروق الأسعار تعتبر إضافة أو تعديل لقيمة الكلية للعملية وفقاً لخاتامي الأعمال حيث يمثل هذا الخاتمي القيمة الحقيقة للعملية والتي كانت ستقدر بها لو أن التعاقد تم بعد ارتفاع الأسعار ، كما أنه بالنسبة لأية تعاقديات جديدة فإن قيمة الأعمال ستتحدد على أساس الأسعار السائدة وقت التعاقد بعد ارتفاعها .

لذلك فإن فروق الأسعار تدخل ضمن الوعاء الذي يتم على أساسه حساب أجور العاملين في عمليات المقاولات وبالتالي تحديد الاشتراكات المستحقة عنهم وذلك بالتطبيق لحكم المادتين ٣ ، ٤ من قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ حيث تعتبر هذه الفروق بالإضافة إلى ختامي الأعمال بمثابة تعديل للقيمة الإجمالية للعملية المتخذة أساساً لحساب الأجور التي يتم على أساسها حساب الاشتراكات .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى من يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة  
(نبيل محمود حكم)

تحريراً في ٦/٧/١٩٨٧